

ايرام اتفان بين لبنان و بلغاريا حول اعادة قبول الاشخاص المقيمين بصورة غير شرعية

قانن رقم 471 - صادر في 2002/12/12

الاجازة للحكومة ايرام اتفان
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة جمهورية بلغاريا
حول اعادة قبول الاشخاص المقيمين بصورة غير شرعية

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1- أجاز للحكومة ايرام اتفان بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية بلغاريا
حول اعادة قبول الاشخاص المقيمين بصورة غير شرعية، الموقع في بيروت بتاريخ 2002/8/5
والمرفق رباطاً.

المادة 2- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعيدا في 12 كانون الاول 2002
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية بلغاريا

حول اعادة قبول الاشخاص المقيمين بصورة غير شرعية

أن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية بلغاريا
المشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،
إذ تحدوهما الرغبة في المساهمة في منع **الهجرة غير**
الشرعية عبر الحدود وابطالها،
وإذ تسعيان على اساس المعاملة بالمثل وبروح التعاون
الى تسهيل اعادة قبول الاشخاص الذين يدخلون ويقيمون
في اراضي احد الطرفين المتعاقدين بصورة غير شرعية،
وإذ تأخذان بعين الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان
الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون
الاول 1948 ومعاهدة حماية حقوق الانسان والحريات
الاساسية بتاريخ 4 تشرين الثاني 1950.
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1- التعاريف

- لأغراض هذا الاتفاق، تعني التعابير التالية ما يلي:
- 1- «الاجنبي» - هو الشخص الذي لا يكون من الرعايا اللبنانيين ولا البلغاريين.
 - 2- «تأشيرة» - هي اذن صالح صادر عن السلطات المختصة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين يجيز الدخول مرة واحدة أو أكثر الى اراضيها والاقامة فيها لمدة محددة من الزمن،
 - 3- «بطاقة اقامة» - هي اذن صالح صادر عن السلطات المختصة لدى احد الطرفين المتعاقدين ويخول الفرد بدخول ذلك البلد مراراً والاقامة فيه. ان بطاقة الاقامة لا تعني الحصول على تأشيرة ولا امكانية الاقامة على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين اثناء دراسة طلب اللجوء أو بطاقة الاقامة أو خلال اجراءات الترحيل.

المادة 2- اعادة قبول المواطنين

- 1- على كل من الطرفين المتعاقدين ان يعيد قبول أي شخص لا يفي أو لم يعد يفي بأحكام القانون الساري المفعول بالنسبة لدخول اراضي الطرف المتعاقد مقدم الطلب أو الإقامة فيها، وذلك بناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر الخطي ومن دون أية معاملات، شرط أن يتم الاثبات أو تتوفر اسباب جدية تبين بأن هذا الشخص يملك جنسية الطرف المتعاقد الذي قدم اليه الطلب. ويسري ذلك أيضاً على الاشخاص الذين دخلوا اراضي الطرف المتعاقد مقدم الطلب وفقدوا جنسية الطرف المتعاقد المقدم اليه الطلب، أو الذين اغفوا من تلك الجنسية بناء على طلبهم من دون أن تكون اجراءات التجنيس بشأنهم قد بوشرت لدى الطرف المتعاقد مقدم الطلب.
- 2- تعتبر الجنسية مثبتة أو مفترضة بصورة صحيحة على اساس وثائق أو وسائل أخرى تحدد ضمن بروتوكول لتنفيذ هذا الاتفاق توقع عليه وزارتا الداخلية لدى الطرفين المتعاقدين.
- 3- إذا ثبت نتيجة تحقيقات لاحقة أن الشخص الذي أعيد قبوله لم يكن من مواطني الطرف المتعاقد المقدم اليه الطلب وأن احكام المادتين 3 و4 من هذا الاتفاق لا تسري على الشخص المعني، يترتب على الطرف المتعاقد الاخر أن يعيد قبوله مجدداً من دون تأخير.

المادة 3- اعادة قبول الاجانب على اساس تبليغ مسبق

- يترتب على كل طرف متعاقد اعادة قبول شخص اجنبي من دون معاملات عندما يتم التأكد من انه دخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر عبر حدوده مباشرة أو عندما تتوفر اسباب جدية تدعو إلى هذا الافتراض وذلك على اساس تبليغ مسبق ترسله السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر خلال اثنتين وسبعين ساعة من التثبيت من الدخول.

المادة 4- اعادة قبول الاجانب على اساس طلبات

- 1- على كل طرف متعاقد أن يقبل مجدداً بناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر الخطي الشخص الاجنبي الذي وصل إلى اراضي الطرف المتعاقد مقدم الطلب مباشرة عبر حدود الطرف المتعاقد المقدم اليه الطلب والذي لا يراعي احكام القوانين الذي لا يراعي دخوله أو اقامته احكام القوانين المرعية الاجراء لدى الطرف المتعاقد مقدم الطلب.
- 2- على كل طرف متعاقد أن يقبل مجدداً بناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر الخطي، الاجنبي الذي لا يراعي احكام القوانين بشأن الدخول أو الإقامة في اراضي الطرف المتعاقد مقدم الطلب والذي يملك بطاقة اقامة صالحة أو تأشيرة غير تأشيرة العبور الصادرة عن الطرف المتعاقد المقدم اليه الطلب.
- 3- على كل طرف متعاقد أن يعيد قبول الشخص الذي لا جنسية له، بناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر الخطي، والذي دخل اراضي الطرف المتعاقد مقدم الطلب بوثيقة سفر صادرة عن الطرف المتعاقد المقدم اليه الطلب والتي تخوله العودة إلى اراضي الطرف المتعاقد الذي اصرد الوثيقة أو أن يعيد قبول الشخص الذي اقام في بلد الطرف المتعاقد المقدم اليه الطلب مباشرة قبل دخوله اراضي الطرف المتعاقد مقدم الطلب والذي وصل اليها مباشرة من اراضيه بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 5- الاستثناءات بشأن موجب اعادة القبول

لا يسري موجب اعادة القبول وفق ما هو محدد في المادة 4:
أ - على الاجانب الذين كانوا حائزين على تأشيرة دخول صالحة أو على بطاقة اقامة صادرة عن الطرف المتعاقد مقدم الطلب لدى دخولهم اراضيه أو الذين حصلوا عليها بعد ذلك. في حال اصدار كل من الطرفين المتعاقدين تأشيرة دخول أو بطاقة اقامة، تقع مسؤولية ذلك على عاتق الطرف المتعاقد الذي تستمر صلاحية التأشيرة أو بطاقة الاقامة الصادرة عنه لمدة اطول.
ب - في حال لم تتقدم السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد مقدم الطلب بطلب اعادة القبول إلا بعد فترة سنة اشهر من التأكد من الدخول أو الاقامة غير الشرعية.

المادة 6- المهل

1- على كل طرف متعاقد أن يجيب على طلب اعادة القبول الخطي الموجه اليه من دون تأخير وفي مطلق الاحوال ضمن مهلة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ينبغي تسليم طلب اعادة القبول مباشرة إلى السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الاخر.
2- على الطرف المتعاقد المقدم اليه الطلب أن يأخذ الاشخاص المعنيين على عاتقه مباشرة بعد الموافقة على طلب اعادة القبول وفي مطلق الاحوال في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ القبول. يمكن التوافق على تمديد هذه المهلة الوقت اللازم لمعالجة أية عوائق قانونية أو عملية.

المادة 7- الترانزيت في حالة الابعاد أو رفض الدخول

1- على كل طرف متعاقد أن يسمح بعبور اراضيه (transit)، بناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر، للاجانب الذين يبعدهم الطرف المتعاقد مقدم الطلب بقصد اعادة قبولهم من جانب بلدهم الام أو دولة ثالثة أو أولئك الذين لم يسمح لهم بالدخول. يحق للطرف المتعاقد المقدم اليه الطلب أن يطلب حضور احد ممثلي السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الاخر كمرافق للمواكبة خلال العبور في اراضيه.
2- على الطرف المتعاقد مقدم الطلب أن يزود بلد الوجهة الاخيرة بكافة وثائق السفر.
3- على الطرف المتعاقد المقدم اليه الطلب أن يصدر وفقاً لقوانينه المحلية سمة مرور مجانية إلى الشخص الذي تتم مواكبته وإلى مواكبيه.
4- بغض النظر عن أي ترخيص صادر، على الطرف المتعاقد مقدم الطلب أن يتحمل كامل المسؤولية عن عبور (transit) الاجنبي إلى بلد الوجهة الاخيرة كما عليه أن يعيد قبول الاجنبي إذا لم يسمح له بالدخول إلى دولة ثالثة أو إذا تبين لسبب ما أن الاستمرار في رحلته مستحيل.

المادة 8- عدم الموافقة على العبور

يمكن للطرف المتعاقد المقدم اليه الطلب أن يرفض بموجب هذا الاتفاق مرور اجنبي عبر الترانزيت في حالات ابعاده أو منعه الدخول وذلك:

- 1- في حال كان يشكل تهديداً للامن القومي لذلك الطرف أو لنظامه الداخلي أو للصحة العامة فيه.
- 2- لأنه معرض لخطر الاضطهاد في بلد الوجهة الاخيرة و/أو في بلد العبور التالي بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو قناعاته السياسية أو انتمائه إلى مجموعات اجتماعية معينة.

المادة 9- التكاليف

- 1- يتحمل الطرف المتعاقد مقدم الطلب بموجب 2 و 3 و 4 تكاليف النقل المترتبة لغاية حدود دولة الطرف المتعاقد المقدم اليه الطلب.
- 2- يتحمل الطرف المتعاقد مقدم الطلب بموجب المادة 7 تكاليف العبور لغاية حدود دولة الوجهة النهائية والتكاليف الناتجة عن النقل اياً عند الاقتضاء.

المادة 10- التزويد بالمعلومات

تقتصر المعلومات التي تعطى للطرف المتعاقد الآخر تنفيذاً لهذا الاتفاق والمتعلقة بحالات فردية على ما يلي:

- أ - معلومات شخصية عن الاشخاص المعنيين وعند الضرورة عن افراد عائلاتهم (الاسم واسماء العلم واسم الوالدين واية اسماء سابقة اخرى والاسماء المستعارة والالقاب وتاريخ ومكان الولادة والجنس والجنسية الحالية أو أية جنسية سابقة)،
- ب - (1) جواز السفر أو بطاقة الهوية أو وثائق سفر اخرى (الرقم وتاريخ الاصدار والسلطة التي اصدرتها ومكان الاصدار ومدة ومكان الصلاحية) بالنسبة للطرف البلغاري؛
- (2) جواز السفر ووثائق السفر للاجئين الفلسطينيين وجواز المرور بالنسبة للطرف اللبناني؛
- ج - سائر التفاصيل الاخرى اللازمة للتعرف الى الاشخاص؛
- د - بطاقات الاقامة والتأشيرات الصادرة عن الطرفين المتعاقدين أو عن دول ثالثة وخط الرحلة وامكنة التوقف وتذاكر السفر ونقاط التفتيش الحدودية وسائر تدابير السفر الممكنة.
- هـ) ضرورة الخضوع لاشرف طبي ومعلومات شخصية عن الموظفين المواكبين في حال توجب على السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد مقدم الطلب تأمين هذه المواكبة.

المادة 11- تنفيذ الاتفاق

- 1- فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية عن السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذه وعناوينها وسائر المعلومات الاخرى التي من شأنها تسهيل الاتصال. كما يعلم كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر بالتغييرات التي تطرأ فيما يتعلق بهذه السلطات.
- 2- تجتمع السلطات المختصة كلما دعت الحاجة لذلك وتتخذ القرارات حول الاجراءات العملية وسائر التدابير الاخرى اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 12- العلاقة مع الاتفاقات الدولية الاخرى
لا يشمل هذا الاتفاق أية احكام من شأنها أن تؤثر بأي شكل من الاشكال على حقوق وموجبات أي من الطرفين المتعاقدين الناتجة عن اتفاقيات دولية أخرى.

المادة 13- احكام ختامية

- 1- يعقد هذا الاتفاق لفترة غير محددة ويدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام المذكرة الخطية الثانية التي يبلغ بموجبها كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً باستكمال الاجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
 - 2- يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعلق مؤقتاً هذا الاتفاق، كلياً أو جزئياً، باستثناء المادة الثانية لاسباب تتعلق بحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة وذلك من خلال اشعار خطي يرسل إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية. ويسري مفعول التعليق بتاريخ استلام التبليغ أو في أي تاريخ آخر يكون محدداً في التبليغ. على الطرفين أن يبلغا بعضهما عبر القنوات الدبلوماسية عن اعادة العمل بهذا الاتفاق.
 - 3- يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن ينقض هذا الاتفاق من خلال اشعار الطرف الآخر بذلك خطياً عبر القنوات الدبلوماسية. يصبح النقض ساري المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطرف الآخر هذا الاشعار.
- حرر في بيروت بتاريخ 5 آب 2002 على نسختين اصليتين باللغات العربية والبلغارية والانكليزية وتتمتع النصوص كافة بالحجية نفسها. في حال أي اختلاف في التفسير يعتمد النص الانكليزي.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
عن حكومة جمهورية بلغاريا